الحديث التاسع والثلاثون
«العفو عن الخطأ والنسيان والاكراه»

عن ابن عباس (رضي) ان رسول الله ﷺ قال: ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه» حديث حسن / رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

٢ ـ روايات وألفاظ أخرى :

* روي مرسلاً: «قال عطاء: بلغني ان رسول الله ﷺ قال: «ان الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه».
* عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الله تعالى تجوّز لأمتي عن ثلاث: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.»
* وفي رواية: عن ام الدرداء، قال ﷺ: ان الله تجاوز لامتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان والاستكراه»[1].
* «ان الله تجاوز عن امتي ماحدثت بها أنفسها، وما أكرهوا عليه، الا ان يتكلموا به او يعملوا» [2].
* ورد بلفظ: وضع، رفع، عفا، وفي رواية: وعما غلب عليه، بدل: استكرهوا.
* وفي رواية: عما توسوس به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه[3].
* بعد ان اورد السيوطي في الاشباه عدة روايات، غير مانقله عن ابن رجب، قال: فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة، بينما المناوي طعن حتى في حسنه، فهو حسن لغيره.

---

(١) هذه الروايات لم تسلم من طعن/ الجامع ص٣٢٦. (٢) الجامع ص٣٢٧.
(٣) الاشباه والنظائر ص ٢٠٧.

٣ ـ بحث في دلالته.

ذهب القدرية والحنفية الى ان الحديث مجمل، لايجوز الاحتجاج به، لتردده، بين نفي الصورة والحكم، قال الزنجاني: وهذا فاسد، فان نفي الصورة لايمكن ان يكون مراداً لان ذلك يؤدي الى نسبة التخلف الى كلامه ﷺ، فكان المراد: رفع الحكم، الدنيوي والديني.[1].

٤ ـ أهميته:

* لم أعلم في حدود بحثي ومراجعاتي: من تكلم عن أهميته.
* واذا تذكرنا سبب ورود هذا الحديث، أو بتعبير آخر: المناسبة التي تشكل إطار وروده، الا وهي الاشارة الى ماورد في اواخر سورة البقرة، من كون المسلمين، في زمن النبي ﷺ ووقت نزول القرآن، قد دعوا بالدعاء التالي: ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او أخطأنا . . . فقال الله: نعم، وفي رواية: قد فعلت، واذا تذكرنا مع هذا: ان هذا المعنى يشير الى فضل الله على هذه الامة ونبيها، والى ميزة مما خصّ الله به نبيه وأمته، فقد روي عنه ﷺ انه قال: فضلنا على الناس بثلاث، أوتيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش، لم يعطها احد قبلي، ولايُعطاها أحد بعدي»، ومضمون الحديث هو جزء من هذه العطية والمنحة الالهية، وهذا الكنز القدسي المبارك، وهو ما اشار اليه النبي ﷺ بقوله في الحديث: لي، اي من أجلي، اقول: اذا تذكرنا كل هذه المعاني علمنا مالهذا الحديث من الفضل والميزة، فانه يحمل في ثناياه الاشارة الى طبيعة هذا الدين الخاتم الخالد القائم على الفطرة، والجامع بين العدل والرحمة معاً في تشريعه[2].

---

(١) تخريج الفروع على الاصول للزنجاني/ تحقيق :د. محمد اديب صالح/ ص ١٤٩/ طبعه ١٩٦٢م.
(٢) انظر تفسير ابن كثير ج١ تفسير اواخر سورة البقرة «الآيتين الاخيرتين».

٥ ـ شرح الحديث:

أ) البيان اللغوي:

* تجاوز: عفا، وضع، وقيل: التقدير رفع وترك
* لي: من أجلي.
* عن أمتي: المقصود أمة الاجابة، لا أمة الدعوة.
* الخطأ: هو ان يقصد بفعله شيئاً، فيصادف غير ماقصده، مثل ان يقصد قتل كافر، فصادف قتله مسلماً، وهو ضد العمد، والمقصود بالرفع الاثم فقط.
* النسيان: ان يكون ذاكراً الشيء فينساه عند الفعل، وقيل: هو ترك التفكر بلا قصد بعد حصول العلم.
* استكرهوا عليه: فعلوه كرهاً، وحُملوا على فعله بالقوة والتهديد، كما سيأتي، والكَرْه والكُرْه: لغتان، وقيل: الكَره بالفتح: فعل المضطر، والكُره بالضم: فعل المختار.

ب) المعنى الاجمالي :

يشير النبي ﷺ في هذا الحديث الى ما امتن الله به على هذه الامة، من اجابة دعوتها، حين دعا المسلمون بالهام الله لهم وتعليمه: ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا، فقال: قد فعلت، فأخبر بسقوط الاثم والمؤاخذه عن الاقوال والافعال وسائر التصرفات التي تصدر عن الانسان في هذه الحالات الثلاث: النسيان والخطأوالاكراه، لعدم وجود القصد الى التصرف في هذه الحالات، والمؤاخذة منوطة في الشرع بوجود القصد، كما اشار ﷺ، الى ان هذا الوضع والفضل انما كان إكراماً للنبي ﷺ.

٦ ـ بعض مايرشد اليه الحديث:

* علو قدر النبي ﷺ عند الله تعالى، وفضل أمته على سائر الأمم.
* بيان ما يختص به هذا الدين من السماحة والرحمة وعدم التحريج في تشريعه.

* فيه حض وترغيب على الدخول في الاسلام والانتساب الى امة الاجابة للتمتع بهذا الحق والفضل.
* لامؤاخذة ولا اثم على أي قول أو فعل صدر في هذه الحالات الثلاث لعدم وجود القصد.

٧ - بعض تطبيقات الحديث:

* الكتاب الرابع من الاشباه والنظائر، بدأه السيوطي بالقول في الناسي والجاهل والمكره، ثم ذكر الحديث مباشرة، ثم الشرح والتطبيق والتفريع، واليك بعض هذه الفروع:

١ - قال: اعلم ان قاعدة الفقه: ان النسيان والجهل مسقط للاثم مطلقاً.

٢ - واما الحكم، فقد قسم الكلام عليه الى اربعة اقسام بحسب متعلقه:

القسم الاول: ان وقعا (النسيان والجهل) في ترك مأمور، لم يسقط «الحكم».

القسم الثاني: ان وقعا في فعل منهي «وليس من باب الاتلاف» فلا شيء فيه.

القسم الثالث: ان وقعا في فعل منهي، في اتلاف لم يسقط الضمان

القسم الرابع: ان وقعا في فعل منهي، يوجب العقوبة، كان النسيان والجهل شبهة في إسقاطها.

٣ - من فروع القسم الأول: أ) من نسي صلاة او صوماً او حجاً او زكاة او كفارة، او نذراً، وجب تداركه بالقضاء، بلا خلاف.

ب) لو وقف بغير عرفه «نسيانا وجهلاً»، يجب القضاء اتفاقاً.

جـ) دفع الزكاة الى من ظنه فقيراً ثم بان غنياً: لم يصح.

٤ - من فروع القسم الثاني: أ) من شرب خمراً جاهلاً أو ناسياً، فلا حد عليه ولا تعزير

ب) الاتيان بمفسدات العبادة، كالاكل في الصلاة، وارتكاب محظورات الاحرام - التي ليست باتلاف - ، فالحكم: عدم الافساد وعدم الكفارة والفدية.

٥ - من فروع القسم الثالث (اتلاف مال الغير): أ) لو قدم له غاصب طعاماً ضيافة

فأكله جاهلاً، ضمن في اصح القولين. ب) لو اتلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلاً، فهو قابض في الأصح.

٦ ـ من فروع القسم الرابع: أ) من قتل جاهلاً بتحريم القتل فلا قصاص عليه.
ب) قتل الخطأ فيه الدية والكفارة دون القصاص[١].

٧ ـ من المستثنيات: قاعدة: كل من علم تحريم شيء، وجهل ما يترتب عليه لم ينفعه ذلك، كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد، يقام عليه الحد بالاتفاق[٢].

٨ ـ فصل: وأما المكره: فقد اختلف اهل الاصول في تكليفه على قولين:
أ) ان انتهى الاكراه الى حد الالجاء، لم يتعلق به حكم ب) وان لم ينته الى ذلك، فهو مختار، وتكليفه جائز شرعاً وعقلاً[٣].

٩ ـ مايباح بالاكراه وما لايباح:
أ) التلفظ بكلمة الكفر، فيباح به للآية، ولايجب، بل الافضل الامتناع مصابرة على الدين، واقتداء بالسلف، وقيل: ان كان ممن يتوقع منه النكاية في العدو، والقيام باحكام الشرع فالافضل التلفظ لمصلحة بقائه، والا فالافضل الامتناع.
ب) الزنا: لايباح به اتفاقاً، لان مفسدته أفحش من الصبر على القتل، وكذا اللواط. جـ) شرب الخمر: يباح به قطعاً، استبقاء للحياة، كما يباح لمن غصّ بلقمة ان يسيغها به، ولكن لا يجب على الصحيح.
د) اتلاف مال الغير: يباح بل يجب بالاكراه قطعاً، كما يجب على المضطر اكل طعام غيره.
هـ) الفطر في رمضان، ويباح به، بل يجب على الصحيح[٤]

١٠ـ لايتصور الاكراه على شيء من أفعال القلوب[٥].

---

(١) انظر بقية الفروع والاستثناءات من ص ٢٠٧ الى ص ٢٢١، وهي كثيرة ، وليس قصدي هنا الاستيعاب بل التمثيل.
(٢) الاشباه ص٢٢١.
(٣) السابق ص ٢٢٣.
(٤) السابق ص ٢٢٧.
(٥) ص ٢٢٨.

١١ـ مايحصل به الاكراه: أ) الاكراه على القتل لايحصل الا بالتخويف بالقتل، او مايخاف منه القتل، واما غير القتل ففيه سبعة اقوال[١].

١٢ـ اختلف في امر الحاكم هل يكون اكراهاً، على قولين، ولكن مقتضى ماذكره الجمهور صريحاً ودلالة: ان امره لاينزل منزلة الاكراه، ومثله: الزعيم واي صاحب نفوذ[٢].

١٣ـ يشبه مسألة الاكراه والخطأ والنسيان: مسألة النائم والمجنون والمغمى عليه، والغافل والسكران، وقد بحث العلماء حكم افعال هؤلاء، فانظرها في كتب الفقه والاشباه والنظائر وتخريج الفروع على الاصول.

* وفي كتب الاصول: بحث عن عوارض الاهلية للتكليف، وتقسم الى **قهرية** «قدرية»، ويذكر الاصوليون منها النسيان، وهو عدم تذكر الشيء وقت الحاجة اليه، وهو لاينافي اهلية الوجوب، ولا اهلية الاداء، ولا يعد عذراً فيما يتعلق بحقوق العباد، اما حقوق الله، فانه يمنع الاثم والعقوبة الاخروية، لان مناطها القصد وهو معدوم، ويستشهدون عادة بالحديث[٣].

* **وعوارض مكتسبة**، ويذكرون منها: الخطأ، وهو وقوع الفعل على خلاف ارادة من وقع منه، وهو كالنسيان لاينافي الاهلية . . . الخ[٤].

* ومن المكتسبة: الاكراه: وهو اجبار الانسان غيره على قول او فعل لايرضاه، بحيث لولا الاكراه مافعله، وحكمه: أنه لايُعتدّ به الا اذا كان المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به، وغلب على ظن المكرَه: انه سينفذه، ثم هو نوعان: أ) ملجيء، وهو التهديد باتلاف نفس او عضو ب) غير ملجيء، وهو التهديد بما لااتلاف فيه، كحبس وضرب مما يمكن الصبر عليه في العادة، والاكراه: بنوعيه، لاينافي الاهلية، غير ان الملجيء منه ينتفي معه الاختيار، دون غير الملجيء[٥].

* قال ابن اللحام الحنبلي: القاعدة ٦: المكره المحمول كالآلة، غير مكلف، ولواكره، وباشر بنفسه، فمكلف عندنا وعند الشافعية، لصحة الفعل منه وتركه، وضابط المذهب الحنبلي: ان الاكراه لايبيح الاقوال، وان اختلف في

---

(١) ص٢٢٩. (٢) ص٢٣٠.

(٣) اصول التشريع ص ٣٩٧. (٤) السابق ص٣٩٩. (٥) السابق ص٤٠٢.

بعض الافعال، ثم ذكر بعض الفروع، ومن ذلك:

١ ـ لو اكره على الكفر، فكفر مكرهاً، غير مختار، فانه لايكفر.

٢ ـ جميع عقود المكره، واقراره، غير صحيحة[١].

* قال الشيخ عبدالمجيد الشرنوبي: والكلام في الاكراه بغير حق، واما بحق فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه، اذ هو كالطوع[٢].

* عقد العزّ فصلاً عما يفوت من المصالح مع النسيان، قال فيه: من نسي مأموراً لم يسقط بنسيانه مع امكان التدارك بخلاف مالايتدارك كنسيان الجمعة مثلاً ـ سقط وجوبه بفواته ـ[٣].

* وهذا الذي قال الشرنوبي منقول عن ابن رجب، ومما ذكره ابن رجب تمثيلاً: فلو اكره الحربي على الاسلام، فاسلم صح اسلامه، وكذا لو اكره الحاكم احداً على بيع ماله ليوفي دينه، أو اكره مولياً بعد مدة الايلاء وامتناعه من الفيئة: على الطلاق، فانها تلزم وتنفذ، ولو حلف: لايوفي دينه، فاكرهه الحاكم على الوفاء، فانه يحنث[٤].

* واليك بعض التطبيقات التي ذكرها ابن رجب:

١ ـ من نسي الوضوء، وصلى، ظاناً انه متطهر، فلا اثم عليه، ثم ان تبيَّن له ذلك فعليه الاعادة.

٢ ـ لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً، فعن الامام احمد روايتان، واكثر الفقهاء على انها تؤكل.

٣ ـ لو تركت الصلاة نسياناً، ثم ذكر، فعليه القضاء، وفي ذلك حديث[٥].

٤ ـ لو تكلم في صلاته ناسياً انه في صلاة، فلا تبطل عن الشافعي، وعن احمد روايتان[٦].

---

(١) القواعد والفوائد الاصولية ص ٣٩ـ٤٣، وانظر بقية الفروع فهي كثيرة.

(٢) شرح الاربعين ص ٤٤. (٣) قواعد الاحكام ج٢ ص٣.

(٤) جامع العلوم/ ص ٣٣١. (٥) انظر الجامع ص ٣٢٨.

(٦) قالت الشافعية: لأن فعل الناسي والغافل لا يدخل تحت التكليف، لعدم صحة القصد لعدم العلم، وعليه التكليف عند الحنفية لاستقرار العبادات في ذمته حال ذهوله وغفلته، فالصلاة باطلة عند ابي حنيفة، لان الكلام انما نهي عنه لكونه مفسداً، والمفسد مفسد بصورته فلا يختلف بالسهو والنسيان/ تخريج الفروع/ ص ٣٤، وقاسوا الافساد في العبادات كالاتلاف في المحسوسات.

٥ ـ ولو اكل في صيامه ناسياً، لايبطل صيامه عند الاكثرين / حتى الحنفية/ لورود حديث [1].

وعند مالك، عليه الاعادة لانه بمنزلة من ترك الصلاة ناسياً.

٦ ـ لو حنث في يمينه نسياناً أو خطأ «بأن ظن انه غير المحلوف عليه»، ففي حنثه ثلاثة أقوال. أ) فقيل لايحنث، وهي رواية عن احمد، والشافعي، وهو قول اسحق وابي ثور وابن ابي شيبة، وعند مالك يحنث.

٧ ـ وحكي اجماع التابعين على وقوع الطلاق على الناسي.

٨ ـ من اتلف مال غيره يظنه مال نفسه، يضمن.

٩ ـ المحرم يقتل صيداً خطأ او نسيانا لاحرامه، فعليه جزاؤه / عند الجمهور.

١٠ ـ المكره الذي لا اختيار له بالكلية، ولايقدر على الامتناع كمن حمل وادخل الى مكان حلف ان لايدخله، فلا يحنث، او حمل وضرب به غيره فمات ذلك الغير، او اضجعت وزني بها.

١١ ـ حلفت امرأة على شيء واحنثها زوجها كرها، فالكفارة عليه / الاوزاعي.

١٢ ـ اذا وطيء امرأته مكرهة في صيامها او احرامها، فكفارتها عليه / عند احمد.

١٣ ـ من اكره بضرب او حبس ونحوهما، فهذا لايتنافى مع التكليف، فلو اكره على قتل معصوم لم يصح له قتله اجماعاً، فان قتله، اشتركا في القود، لاشتراكهما في القتل، عند مالك والشافعي في المشهور عنه، واحمد، وقيل على المكره فقط، لان المكره صار كالآلة وهو قول ابي حنيفة، والقول الثاني عند الشافعي، وعن زفر روايتان، وعند ابي يوسف: لاقود عليهما

١٤ ـ لو اكره بالضرب ونحوه على اتلاف مال الغير، المعصوم، فيه قولان للحنابلة، وقد سبق ذكر حكم هذا الفرع فانظره.

١٥ ـ لو اكره على شرب الخمر او غيره من الافعال المحرمة ـ حقوق الله ـ فهو مباح، عند الجمهور.

١٦ ـ لو اكره الرجل على الزنا، فلا اثم عليه، عند الشافعي، وبعض الحنابلة كابن عقيل. وعند ابي حنيفة عليه اثم، وكذا عند احمد والحسن البصري.

---

(١) والعجيب ان الحنفية استدلوا بالاستحسان بدل الحديث ص ٣٤/ تخريج الفروع.

١٧ ـ والاكراه على الاقوال، يصح بالاتفاق، فمن اكره على قول، اكراهاً صحيحاً:

فيباح له قوله، لقوله تعالى: «الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان»[١].

١٨ ـ والحكم السابق شامل للعقود كالبيع والنكاح، او الفسوخ كالخلع والطلاق والعتاق والايمان والنذور، فلا اثم عليه ولايؤاخذ في احكام الدنيا والآخرة عند الجمهور[٢].

* عقد العز بن عبدالسلام فصلاً بعنوان: اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح، وذكر من امثلة ذلك:

١ ـ ان يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قُتل، فيلزمه ان يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل لانه اقل مفسدة. ٢ ـ ولو اكره على الزنا واللواط، فالصبر مختلف في جوازه، وقيل هو افضل، ولاخلاف في تحريم الزنا واللواط. ٣ ـ ولو اكره بالقتل على اتلاف حيوان محترم من حيوانين خير بينهما / القواعد ج١ ص٩٣، ٩٧

٨ ـ مناقشة حول الحديث:

س١) لماذا اوجب الشارع الدية في قتل الخطأ، مع ان الاثم مرفوع؟ جـ١ لتكون جبراً للورثة.

س٢) يشير الحديث الى خاصية للامة الاسلامية، وضحها، وعللها؟

س٣) هل احكام النسيان والخطأ، كأحكام الاكراه؟

جـ٣) لا، ولذلك نجد ان صاحب الاشباه وكذا صاحب جامع العلوم، وغيرهما قد فرّقا في التفريع عليهما، وبيان احكامهما، قال ابن رجب: ونحن

---

(١) آية ١٠٦/ النحل.

(٢) راجع في هذه الفروع جامع العلوم من ص ٣٢٧-٣٣٠، ولكن ابا حنيفة ليس رأيه مطابقاً للجمهور، كما ذكر ابن رجب، بل هو قد فرّق بين التصرفات اللازمة ـ التي لا تقبل الرد ـ ولا يشترط فيها الرضى، كالطلاق والعتاق والنكاح، فتصح مع الاكراه وتلزم، والتصرفات الجائزة ويشترط فيها الرضا كالبيع والهبة والاجارة فتصح مع الاكراه، ولكن لا تلزم/ انظر تخريج الفروع على الاصول/ ص ١٥٠/ مسألة ٤، حول الحديث.

نتكلم في هذا الحديث في فصلين: أ) في حكم الخطأ والنسيان، ب) في حكم الاكراه.

ثم قال في موضع آخر بعد ذلك، اي بعد ان بين حكم الاكراه على الاقوال، وانها مباحة باطلاق عند الجمهور: وبهذا فارق الاكراه: الناسي والجاهل[1].

س٤) لماذا عُفي عن الناسي والمخطيء في رفع الاثم دون سائر الاحكام؟

جـ٤) لان الاثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطيء لاقصد لهما فلا اثم، واما رفع الاحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها الى دليل آخر.

س٥) اذكر آية في معنى الحديث: في رفع الخطأ والنسيان؟ جـ٥) قوله تعالى: ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او أخطأنا . . . ».

س٦) عرف الخطأ؟

س٧) قيل: ان الحديث مجمل. فمارأيك في ذلك؟

س٨) ماحكم من اكره على القتل والزنا؟ جـ٨) لااثم ، ولكن عليه القصاص والحد، وراجع بقية الحكم المفصل في التطبيقات.

س٩) لماذا امرنا ان نقول: لاتؤاخذنا ان نسينا، مع ان الاثم مرفوع؟

جـ٩) تذكراً لفضل الله، وطلباً لادامة هذه النعمة.

س١٠) ما علاقة الحديث بغيره؟ جـ١٠) أ) يرتبط بحديث النية كما سبق في بيان سبب رفع الاثم عن الخطأ والنسيان والاستكراه ب) بحديث ٤٢ الاخير: غفران الذنوب مهما عظمت. جـ) وبحديث ٢٩: الصدقة تطفيء الخطيئة. د) وبحديث البر والاثم، فما حاك في الصدر، هو غير الخطأ والنسيان والاستكراه.

س١١) هل يجوز للرجل ان يمكن من نفسه تحت التهديد بالقتل، او منع الطعام والشراب حتى يموت، وكذا المرأة؟

جـ١١) أجاب ابن القيم على هاتين المسألتين فقال أ) في مسألة الرجل: قيل

---

(١) ص٣٣٠/ من الجامع.

لايجوز ويصبر للموت، خلافاً للمرأة، فانه يجوز وان كان الصبر أفضل، ثم ساق روايـة عن ابي عبـدالـرحمن السلمي، قال أتى عمر بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع، فاستسقت فأبى الا ان تمكنه من نفسها، فشاور الناس في رجمها، فقال عليّ: هذه مضطرة، فخلي سبيلها، وفي رواية تشير انها خافت على نفسهـا الهلاك، وانها امتنعت عدة مرات قبل ان تمكنه، واما الفرق بين الرجل والمرأة، فإن العار الذي يلحق المفعول به، لايمكن تلافيه وهو شر من القتل والهلاك، لانه فساد في عقله ونفسه وقلبه ودينه وعرضه، ونطفة اللوطي مسمومة تسري في الروح والقلب فتفسدهما فساداً عظيماً، قل ان يُرجى معه صلاح[1].

(١) انظر الطرق الحُكمية لابن القيم ص٧٩، ٨٠، ٨١.